

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين



05 فيفري 2020

قرار رقم 62 المؤرخ في الموافق ، يعرّف معابر التكوين المهني و يحدد شروط الإلتحاق و كفايات تنظيم و تقييم و تتويج التكوين وكذا الدليل المتعلق بها .

إن وزيرة التكوين والتعليم المهنيين؛

- بمقتضى القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الاولى 1441 الموافق 02 جانفي سنة 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 316-09 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 125-12 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسدياً؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-163 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، الذي يحدد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، الذي يحدد كيفيات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها؛
- وبمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 08 شوال 1421 الموافق 03 جانفي 2001، الذي يحدد طرق تنظيم امتحانات، تقييم و تنويج تكوين التقنيين السامين؛
- وبمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 08 شوال 1421 الموافق 03 جانفي 2001، الذي يحدد طرق تنظيم امتحانات، تقييم و تنويج تكوين التقنيين ؛
- وبمقتضى القرار رقم 04 المؤرخ في 08 شوال 1421 الموافق 03 جانفي 2001، الذي يحدد طرق تنظيم امتحانات، تقييم و تنويج تكوين العمال المتخصصين و الأعوان المؤهلين و الأعوان ذوي الدرجة العالية من التأهيل؛
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 26 جوان 2013، الذي يحدد كيفيات وضع حيز التنفيذ معابر في التكوين المهني وتحديد شروط الإلتحاق وكذا كيفيات تنظيم وتنويج التكوين؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الشهادات المتوجة للتكوين المهني الأولي؛
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 317 المؤرخ في 06 رمضان عام 1439 الموافق 22 مايو سنة 2018، الذي يحدد مدونة الشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني- طبعة 2018، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ رقم 573 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 19 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد شروط مشاركة المترشحين في الإمتحانات المهنية وكذا كفايات تنظيمها؛
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 181 المؤرخ في 18 رمضان 1440 الموافق 23 ماي 2019، الذي يحدد مصنف الشعب وتخصصات التعليم المهني، طبعة 2019.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا للمادة 20 من القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى التعريف بمعايير التكوين المهني و تحديد شروط الإلتحاق و كفايات تنظيم و تقييم و تنويع التكوين وكذا الدليل المتعلق بها.

المادة 2: المعايير في التكوين المهني آلية تسمح بالإنقال من مستوى تأهيل إلى مستوى أعلى منه معترف به.

تندرج المعايير في إطار التكوين المتواصل المتوج بشهادة وفي إمكانية مواصلة برنامجين للتكوين في نفس التخصص و نفس الشعبة المهنية أو في نفس المجموعات الوظيفية، بغية الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة أعلى.

المادة 3: توجه المعايير في التكوين المهني إلى :

- حاملي شهادة التكوين المهني أو التعليم المهني التي تمنحها المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين و الذين يثبتون إستيفاءهم الشروط المتعلقة بالمستوى الدراسي و الخبرة المهنية المحددة في الدليل الملحق بهذا القرار أو المتخرجين المرتبين من بين الخمس الأوائل في الفرع.
- حاملي الشهادة التي تمنحها المؤسسات العمومية التابعة لدوائر وزارية أخرى حسب المعايير و المقاييس البيداغوجية السارية المفعول في قطاع التكوين و التعليم المهنيين والذين يثبتون إستيفاءهم الشروط المتعلقة بالمستوى الدراسي و الخبرة المهنية المحددة في الدليل الملحق بهذا القرار؛
- العمال الذين هم في مناصب عملهم و المستوفون للشروط المتعلقة بالشهادة و الخبرة المهنية المحددة في الدليل الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني

شروط الإلتحاق

القسم الأول

شروط الإلتحاق بالتكوين المهني في إطار المعابر



المادة 4: يلتحق بالتكوين لنيل " شهادة الكفاءة المهنية (ش ك م)" في إحدى التخصصات من نفس الشعبة المهنية أو من نفس المجموعات الوظيفية، المترشحون الحاملون لشهادة التكوين المهني المتخصصة والذين يثبتون خبرة مهنية في نفس مجال الكفاءة تساوي سنتين (02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة.

المادة 5: يلتحق بالتكوين لنيل "شهادة التحكم المهني (ش ت م)" في إحدى التخصصات من نفس الشعبة المهنية أو من نفس المجموعات الوظيفية، المترشحون الحاملون لشهادة الكفاءة المهنية والذين يثبتون خبرة مهنية، في نفس مجال الكفاءة، تساوي سنتين (02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة.

المادة 6: يلتحق بالتكوين لنيل " شهادة تقني (ش ت)" في إحدى التخصصات من نفس الشعبة المهنية أو من نفس المجموعات الوظيفية، المترشحون الحاملون لـ:

- شهادة التحكم المهني والذين يثبتون مستوى دراسي السنة الثانية ثانوي ؛
- شهادة التحكم المهني مع إثبات خبرة مهنية لسنتين (02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة والذين يثبتون مستوى دراسي السنة الرابعة من التعليم المتوسط ؛
- شهادة التحكم المهني مع إثبات خبرة مهنية ثلاث (03) سنوات على الأقل بعد حصولهم على الشهادة و الذين يثبتون مستوى دراسي أقل من السنة الرابعة من التعليم المتوسط ؛
- شهادة الكفاءة المهنية للمترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثانية ثانوي في حال عدم وجود شهادة التحكم المهني في ذلك التخصص؛
- شهادة الكفاءة المهنية مع إثبات خبرة مهنية سنتين (02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة والذين يثبتون مستوى دراسي السنة الرابعة من التعليم المتوسط، في حال عدم وجود شهادة التحكم المهني في ذلك التخصص؛
- شهادة الكفاءة المهنية مع إثبات خبرة مهنية ثلاث (03) سنوات على الأقل بعد حصولهم على الشهادة و الذين يثبتون مستوى دراسي أقل من السنة الرابعة من التعليم المتوسط في حال عدم وجود شهادة التحكم المهني في ذلك التخصص؛
- شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى.

المادة 7: يلتحق بالتكوين لنيل " شهادة تقني سامي(ش ت س)" في إحدى التخصصات من نفس الشعبة المهنية أو من نفس المجموعات الوظيفية ، المترشحون الحاملون لـ:

- شهادة تقني و الذين يثبتون مستوى دراسي السنة الثالثة ثانوي؛

- شهادة تقني مع إثبات خبرة مهنية سنتين(02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة و الذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثانية ثانوي؛

- شهادة تقني مع إثبات خبرة مهنية أربع (04) سنوات على الأقل بعد حصولهم على الشهادة و الذين يثبتون مستوى دراسي أقل من السنة الثانية ثانوي.

المادة 8: يسمح الإلتحاق بالتكوين لنيل إحدى الشهادات المذكورة في المواد 4،5،6 و 7 أعلاه، لخريجي المؤسسات العمومية للتكوين المهني المرتبين من بين الخمسة (5) الأوائل في الفرع و الذين لم يجتازوا أي إمتحان إستدراكي خلال مسارهم التكويني.

المادة 9: يتم القبول النهائي للإلتحاق بالتكوين لنيل إحدى شهادات التكوين المهني المذكورة في المواد 4،5،6 و 7 أعلاه ، بناء على النتائج المتحصل عليها عند الإنتقاء المنظم من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة لوزارة للتكوين و التعليم المهنيين و في حدود مناصب التكوين المتوفرة .

القسم الثاني

شروط الإلتحاق لنيل الشهادات المتوجة للإمتحانات المهنية

المادة 10: يلتحق بالتكوين لنيل " شهادة الأهلية المهنية بنوك أو تأمينات " المترشحون الحاملون لـ:

- شهادة التحكم المهني بنوك أو تأمينات،الذين يثبتون مستوى دراسي السنة الثانية من التعليم الثانوي،
- شهادة التحكم المهني بنوك أو تأمينات والذين يثبتون خبرة مهنية سنتين(02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة ويثبتون مستوى دراسي السنة الرابعة من التعليم المتوسط،
- شهادة التحكم المهني بنوك أو تأمينات والذين يثبتون خبرة مهنية ثلاثة (03) سنوات على الأقل بعد حصولهم على الشهادة ويثبتون مستوى دراسي أقل من السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

المادة 11 : يلتحق بالتكوين لنيل " شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة " المترشحون الحاملون لـ:

- شهادة التحكم المهني في المحاسبة والذين يثبتون مستوى دراسي السنة الثانية ثانوي.
- شهادة التحكم المهني في المحاسبة والذين يثبتون خبرة مهنية سنتين(02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة ويثبتون مستوى دراسي السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

المادة 12: يتم الإلتحاق بالتكوين لنيل " شهادة الاقتصاد و القانون"، المترشحون الحاملون لـ:

- شهادة التحكم المهني في تقنيات المحاسبة و الذين يثبتون مستوى دراسي السنة الثالثة ثانوي؛
- شهادة التحكم المهني في تقنيات المحاسبة مع إثبات خبرة مهنية سنتين(02) على الأقل بعد حصولهم على الشهادة ويثبتون مستوى دراسي السنة الثانية ثانوي.

الفصل الثالث

تنظيم و تقييم و تنويع التكوين

المادة 13: تنظم المعابر في التكوين المهني في نمطي التكوين الحضورى و التكوين عن بعد. كما يمكن تنظيمها عن طريق التناوب في إطار إتفاقية مبرمة بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني و الهيئة المستخدمة.

المادة 14: تحدد المدة الإجمالية للتكوين بالأشهر في برنامج التكوين و على أساس عدد الكفاءات اللازم إكسابها للمتكونين. و تشمل: العطل، مدة التربصات التطبيقية في الوسط المهني و كذا الوقت المكرس للتقييم المستمر و الإمتحان النهائي لتنويع التكوين.

المادة 15: يخضع المتربصون الذين يزاولون تكوينهم عن طريق المعابر للحصول على شهادة الكفاءة المهنية و شهادة التحكم المهني ، لإمتحان نهائي لتنويع التكوين.

يخضع المتربصون الذين يزاولون تكوينهم عن طريق المعابر للحصول على شهادة تقني لإمتحان نهائي لتنويع التكوين مع إنجاز تقرير التربص.

يخضع المتربصون الذين يزاولون تكوينهم عن طريق المعابر للحصول على شهادة تقني سامي لإمتحان نهائي و عرض مذكرة نهاية التربص أمام لجنة التقييم.

المادة 16 : يشارك المتربصون في التكوين عن بعد في إحدى التخصصات التي تهدف إلى الحصول على شهادة الأهلية المهنية ، شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة و شهادة الاقتصاد و القانون، في نهاية مسارهم التكويني في الدورة الوطنية للإمتحانات المهنية المنظمة من طرف وزارة التكوين و التعليم المهنيين.

المادة 17: يتم إعداد دليل معابر في التكوين المهني، ملحق لهذا القرار، على أساس مدونة الشعب المهنية و تخصصات التكوين المهني ، طبعة 2019 ، و يحتوي على مائتين و تسعة و عشرين (229) معبر موزعة على واحد و عشرين (21) شعبة مهنية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة و إنتقالية و نهائية

المادة 18: لا يسمح للمتخرجين المرتبين من بين الخمسة الأوائل في الفرع الذين استفادوا سابقا من التكوين عن طريق المعابر، من مزاولة تكوين آخر عن طريق المعابر إلا بعد إثبات خبرة مهنية كما هو منصوص عليها في المواد، 4، 5، 6، و 7 أعلاه.

المادة 19 : لا يستفيد المتربصون الذين يزاولون تكوينهم عن طريق المعابر من المنحة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه.

المادة 20: تنشأ لجان تقنية مشتركة تكلف بناء على برامج التكوين، بتحديد مستويات التأهيل و كذا المعابر التي سيسمح الإلتحاق بها، بالنسبة للمترشحين الحائزين على الشهادات الممنوحة من طرف دوائر وزارية أخرى المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

ستدوّن قائمة المعابر المحددة، في دليل إضافي ملحق للدليل المشار إليه في المادة 17 أعلاه.

المادة 21: يسمح للحاصلين على شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية في تخصصات فنون والصناعات المطبعية / إنتاج مطبوعي و إنتاج تخطيطي، والتي ليس لها إمتداد نحو شهادة التعليم المهني العليا ، بمزاولة التكوين عن طريق المعابر في نفس الشعبة المهنية أو نفس المجموعات الوظيفية، بغية الحصول على شهادة تقني سامي.

المادة 22 : تلغى أحكام القرار رقم 129 المؤرخ في 26 جوان 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 23: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين.

حرر بالجزائر، في 05 فيفري 2020

مديرة التكوين و التعليم المهنيين

الدكتورة: بن فرجة هيام

